



جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ بِالْحَمْنَةِ

مَسْجِلَةُ بِالْمَرْكَزِ الْوَطَنِيِّ لِلنَّمْيَةِ
الْقَطْعَانِيِّ غَيْرِ الرَّبِّيِّ بِرَقْمِ (٤٦١)
الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ - وَادِيُّ الْفَرْعَ - مَرْكَزُ الْحَمْنَةِ

سِيَاسَةُ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ

لِجَمِيعَةِ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ

بِمَرْكَزِ الْحَمْنَةِ

العنوان الوطني: الحمنة رقم المبنى ٤٣٥ - الرمز البريدي: ٥٨٧٧ - الرقم الفرعى: ٧٦٧ - جوال الجمعية: ٥٥٩٥٥٥٧٩ - الهاتف: ٤٣٨٤٣٣٧٦٤
الفاكس: ٤٤٨٤٣٠٨٤ - المَوْقِعُ الْإِلَكْتُرُونِيُّ: www.albercharitysociety.org - البريد الإلكتروني: al-hamnah@hotmail.com | info@albercharitysociety.org.sa
الحساب العام: SA1080000286608010005556 - الْوَقْفُ الْخَيْرِيُّ: SA8880000286608010004443
الرِّزْكُ: SA3380000286608010152291 - رِعَايَةُ الْأَيْتَامِ: SA3280000286608010152309
مساعدة الشباب على الزواج: SA1080000286608010152317 - بناء وترميم المساجد: SA8580000286608010152325



جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ الْحَمْنَةِ

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (461)
المدينة المنورة - وادي الفرع - مركز الحمنة

١ تمهيد

- ١- تهتم "جمعية البر الخيرية بمركز الحمنة" خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعَدُّ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أنَّ المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثَّاءً ممارسة أيِّ أنشطةٍ اجتماعية، أو ماليٍ، أو غيرها، قد تتدخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، مع موضوعاته، أو ولائيه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢- تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز ، وتتأتى سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثِّر المصالحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأيِّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يَحَصل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تتأتى هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، و مديرى الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتظوعيها.
- ٣-٢ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلّق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٣-٢ تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قراراً تعين أو عقود عمل.
- ٤-٢ تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

٣- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالحه، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦-٣ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تترجم عن عدم التزام جميع ذوى العلاقة بها.

٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٣-٩. يتولى مجلس الادارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بمحاجتها و اجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح ٤

٤- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتّخذ قراراً، أو يقوم بتصرّف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر برأي المطلوب منه إيداعه، أو بالتصرّف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلّق بهذا الرأي أو القرار أو التصرّف .إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء الجمعية.



٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميعاً لمواصفات الآخرين المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط ،أوله مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ،ولو بعد تركه الخدمة.
 - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 - تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
 - استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً ،كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها ،أو معداتها، أو منافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ،أو عائلية ،أو مهنية ،أو أي مصالح أخرى



جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ الْحَمْنَةِ

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (461)
المدينة المنورة - وادي الفرع - مركز الحمنة

٥ الالتزامات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بال التالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنتهي على تعارض محظوظ في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتضمن على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض مصالح وأخلاقيات العمل



جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرَةِ بِالْحَمْرَةِ

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الريحي برقم (461) المدينة المنورة - وادي الفرع - مركز الحمنة

وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبنته استنارة الإفصاح على نحو تام.

٢- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتبعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

١-٧ تودع جميع نماذج افصاح أعضاء مجلس الادارة لدى لجنة

٤-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة

٣- يقدم مراجع حسابات الجمعية خارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٧- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إنَّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو الالتفات إليها.

تعهد و اقرار ۸

أقر و أتعهد أنا وبصفتي بأنني قد اطاعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية"، وبناء عليه أوقف وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيضاً من موقي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربها أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ / / هـ
الموافق / / م



جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ الْحَمْنَةِ

مَسْجِلَةُ بِالْمَرْكَزِ الْوَطَنِيِّ لِلْتَّنْمِيَةِ
الْقَطَاعِ الْغَيْرِ الرَّبِيعِيِّ بِرَقْمِ (٤٦١)
الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ - وَادِيُّ الْفَرْعَ - مَرْكَزُ الْحَمْنَةِ

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- لا - نعم.

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- لا - نعم.

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري		تاريخ الإصدار الميلادي		هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				الشهر	السنة	الشهر	السنة			

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

- لا - نعم.

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- لا - نعم.

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

- لا - نعم.



جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ بِالْحَمْنَةِ

مَسْجَلَةُ بِالْمَرْكَزِ الْوَطَنِيِّ لِلْتَّنْمِيَةِ
الْقَطَاعِ الْغَيْرِ الرَّبِّيِّ بِرَقْمِ (٤٦١)
الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ - وَادِيُّ الْفَرْعَ - مَرْكَزُ الْحَمْنَةِ

فِي حَالَةِ الإِجَابَةِ بِنَعْمَ عَلَى السُّؤَالِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْكَ الْإِفْصَاحُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْهَدِيَّةِ عَنْ قَبْلِهَا مِنْ قَبْلِكَ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَيِّ
مِنْ أَفْرَادِ عَائِلَتِكَ.

الاسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	الجهة	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بِعَلَاقَةٍ عَمَلَ مَعَ الجمعية؟	قيمة الهدية تقديرية

أقرُّ أَنَا الموقَّعُ أدَنَاهُ أَنَا جَمِيعَ الْمَعْلُومَاتِ أَعْلَاهُ مَحْدُثَةٌ وَصَحِيَّةٌ وَمُتَمَاشِيَّةٌ مَعَ سِيَاسَةِ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ جَمِيعَةِ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ بِالْحَمْنَةِ.

الاسم:

المسامي الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع

اعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية البر الخيرية بمركز الحمنة هذه الإجراءات في محضر الاجتماع رقم: (٣)
لعام ٢٠٢٤م في دورته الخامسة بتاريخ: ١٩/٥/٢٤٤٦٠٥١٩ — الموافق: ٢١/١١/٢١
المجلس بتعديمهها على ذي الشأن للعمل بموجبها..

الاسم	المنصب	التوقيع بالعلم	م
د/ هلال بن شداد مسعود المطيري	رئيس مجلس الإدارة		١
أ. مبروك بن بركه سعيدان القميسي	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
أ. نجا بن سليمان مصطفى القميسي	عضو مجلس الإدارة		٣
أ. حميد بن فرج الله فرج الشلاحي	عضو مجلس الإدارة		٤
أ. محمد بن فرج الله حميد المطيري	عضو مجلس الإدارة		٥
أ. عبد الرحمن بن عمر مقابل الهمة	عضو مجلس الإدارة		٦
أ. عبد الرحمن بن محمد عتيق المانعى	عضو مجلس الإدارة		٧

